MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research
مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

الأخلاق والسياسة الخارجية: حدود التدخل الإنساني في القانون الدولي

عمار ادريس عبار الخزاعي[1]، أ. د. علي مشهدي[2]
طالب دكتوراه جامعة طهران – أرس[1]
عضو الهيئة العلمية بجامعة قم[2]
amar97158@gmail.com

استلام البحث: 17/12/2025	مراجعة البحث: 09/01/2026	قبول البحث:09/02/2026

الملخص:
يشهد النظام الدولي في العقود الأخيرة تحولات كبيرة بسبب تزايد النزاعات المسلحة وانتهاكات حقوق الإنسان، ما أعاد إحياء النقاش حول مشروعية التدخل الإنساني كآلية لحماية المدنيين. يتناول هذا البحث إشكالية العلاقة المعقدة بين الأخلاق والسياسة الخارجية، حيث تستخدم الدول خطابًا أخلاقيًا يركز على حقوق الإنسان لتبرير تدخلاتها العسكرية، في حين يثير ذلك تساؤلات حول مدى توافق هذه التبريرات مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، مثل مبدأ السيادة وعدم التدخل. يسعى البحث إلى تحليل مدى تداخل الأخلاق والسياسة الخارجية في تبرير أو تقييد التدخل الإنساني، وفحص حدود مشروعية هذا التدخل وفقًا للقانون الدولي. كما يناقش دور مبدأ "مسؤولية الحماية" في تعزيز العدالة الإنسانية، في مواجهة المخاوف من تحول هذا التدخل إلى أداة سياسية لتحقيق مصالح الدول الكبرى. كما يتناول البحث تأثير التدخلات الإنسانية العسكرية التي تم تبريرها أخلاقيًا مثل تدخلات كوسوفو وليبيا، وتقييم مدى انسجام هذا التدخل مع المبادئ القانونية والحقوق الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق، السياسة الخارجية، التدخل الإنساني، السيادة، القانون الدولي، مسؤولية الحماية

Abstract
The international system has undergone significant transformations in recent decades due to the rise in armed conflicts and severe human rights violations, which has revived the debate on the legitimacy of humanitarian intervention as a mechanism to protect civilians. This research addresses the complex issue of the relationship between ethics and foreign policy, where states use ethical discourse focused on human rights to justify military interventions. However, this raises questions about the compatibility of these ethical justifications with the core principles of international law, such as sovereignty and non-intervention. The research aims to analyze the intersection of ethics and foreign policy in justifying or restricting humanitarian intervention, and to examine the legitimacy of such intervention under international law. It also discusses the role of the "Responsibility to Protect" (R2P) principle in promoting human justice, while addressing concerns that this intervention could become a political tool for advancing the interests of major powers. The study evaluates the impact of military humanitarian interventions that were ethically justified, such as those in Kosovo and Libya, and assesses the alignment of these interventions with legal principles and human rights.

Keywords: Ethics, Foreign Policy, Humanitarian Intervention, Sovereignty, International Law, Responsibility to Protect.

المقدمة

شهد النظام الدولي خلال العقود الأخيرة تحولات عميقة تمثّلت في تزايد النزاعات المسلحة، واتساع حجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أعاد إحياء النقاش حول مشروعية التدخل الإنساني كآلية لحماية المدنيين. ومع هذا النقاش تجددت إشكالية العلاقة المعقدة بين الأخلاق والسياسة الخارجية، إذ باتت الدول، خاصة الفاعلين المؤثرين في النظام الدولي، تستخدم خطابًا أخلاقيًا يركز على حماية حقوق الإنسان وتخفيف المعاناة الإنسانية لتبرير تدخلاتها

CC BY

العسكرية. وفي المقابل، يثير ذلك مخاوف جدية بشأن مدى توافق هذه التبريرات الأخلاقية مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وعلى رأسها مبدأ السيادة وعدم التدخل.

وتبرز أهمية تناول هذه الإشكالية في ظل الواقع الدولي الراهن الذي يشهد تناقضًا حادًا بين اعتبارات الأخلاق ومستوجبات السياسة. فمن جهة، تتعالى الأصوات المساندة للتدخل الإنساني باعتباره تدخلًا مشروعًا عند الضرورة لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وتُطرح مقاربة "مسؤولية الحماية" كمرجعية حديثة تسعى لمنح المجتمع الدولي دورًا أخلاقيًا وقانونيًا في حماية الإنسان. ومن جهة أخرى، يتخوف العديد من المفكرين وصناع القرار من أن تتحول هذه التبريرات إلى أداة تُستخدم لخدمة سياسات الهيمنة، وأن تؤدي إلى شرعنة التدخلات العسكرية التي تتجاوز حدود القانون، فتقوّض بذلك الأسس التي بُني عليها النظام الدولي الحديث، خصوصًا مبدأ السيادة ومبدأ المساواة بين الدول.

إن تزايد التدخلات العسكرية التي تحمل طابعًا إنسانيًا ظاهريًا، مثل التدخل في كوسوفو عام 1999، والتدخل في ليبيا عام 2011، وفشل المجتمع الدولي في سوريا، يبرز حجم التحديات المصاحبة لمحاولة الموازنة بين متطلبات الأخلاق وضغوط السياسة ومحددات القانون الدولي. ففي حالات مختلفة، استُخدم الخطاب الأخلاقي لتبرير تدخلات لم تحظَ بغطاء قانوني كامل أو لم تحقق نتائج إنسانية مستدامة، الأمر الذي دفع العديد من الباحثين إلى التساؤل حول مدى أصالة الدوافع الأخلاقية، وما إذا كانت المصالح السياسية والاستراتيجية هي المحرك الحقيقي وراء تلك التدخلات.

من هنا، تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يجمع بين مكونات نظرية وتطبيقية متشابكة: فهو من ناحية، يتناول بُعدًا فلسفيًا وأخلاقيًا يتعلق بطبيعة العلاقة بين المصلحة والقيمة في العلاقات الدولية، ومن ناحية أخرى، يستند إلى الإطار القانوني الذي يحدد مشروعية استخدام القوة في القانون الدولي، وما شهده هذا الإطار من تطور بعد الحرب الباردة. كما يكتسب الموضوع أهميته من انعكاساته العملية على استقرار النظام الدولي، إذ إن غياب ضوابط واضحة للتدخل الإنساني قد يؤدي إلى تفكك الضمانات القانونية التي تحمي الدول الضعيفة من التدخلات الخارجية.

وللتعامل مع هذه الإشكالية المعقدة، يعتمد هذا البحث منهجًا تحليليًا – مقارنًا – وصفيًا. يقوم المنهج التحليلي على تفكيك المفاهيم الأساسية المرتبطة بالأخلاق والسياسة الخارجية والتدخل الإنساني، ودراسة الترابط بينها في سياق القانون الدولي. أما المنهج المقارن فيتيح فحص عدد من الحالات التطبيقية التي شهدت تدخلًا إنسانيًا، بغية تحديد مدى اتساق التبريرات الأخلاقية مع الواقع العملي ومع الأطر القانونية. وأخيرًا، يسهم المنهج الوصفي في تقديم عرض موضوعي لتطور المفاهيم والنظريات الحاكمة لمسألة التدخل الإنساني، بما في ذلك تحول مفهوم السيادة ومسؤولية الحماية، إضافة إلى توضيح كيفية تناول القانون الدولي لهذه المسألة عبر ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن.

إن مناقشة العلاقة بين الأخلاق والسياسة الخارجية في سياق التدخل الإنساني تشكل قاعدة مهمة لفهم كيفية تطور النظام الدولي وسبل تعزيز حمايته لحقوق الإنسان دون المساس باستقرار الدول وسيادتها. ومن خلال هذا البحث، نسعى إلى كشف حدود الإمكان الأخلاقي والتشريعي لهذا التدخل، ودراسة مدى قدرة القانون الدولي على وضع إطار متوازن يضمن حماية الإنسان من جهة، ويحافظ على قواعد النظام الدولي من جهة أخرى.

السؤال الرئيسي:

إلى أي مدى تتقاطع الاعتبارات الأخلاقية مع توجهات السياسة الخارجية للدول في تبرير أو تقييد التدخل الإنساني، وما حدود مشروعية هذا التدخل في إطار القانون الدولي؟

فرضية البحث:

تفترض هذه الدراسة أن الاعتبارات الأخلاقية تُستخدم في كثير من الأحيان كعنصر داعم أو مُكمل لتوجهات السياسة الخارجية للدول في تبرير التدخل الإنساني، إلا أن المشروعية الفعلية لهذا التدخل تبقى مقيدة بالضوابط القانونية الدولية وبمبدأ السيادة، مما يجعل تأثير الأخلاق محدودًا عندما تتعارض مع المصالح السياسية والاستراتيجية للدول الكبرى.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يسهم في توضيح العلاقة المعقدة بين الأخلاق والسياسة الخارجية في سياق التدخل الإنساني، وهو موضوع يتزايد حضوره في النظام الدولي المعاصر. كما يُبرز البحث الإشكالات القانونية المرتبطة بحدود مشروعية هذا التدخل في ظل التوتر بين حماية حقوق الإنسان واحترام سيادة الدول. ويساعد في كشف مدى استخدام الخطاب الأخلاقي كأداة سياسية، مما يتيح فهمًا أعمق لديناميات التدخلات الدولية. إضافة إلى ذلك، يوفر البحث أساسًا علميًا لصياغة معايير أكثر توازنًا تجمع بين الاعتبارات الأخلاقية والضوابط القانونية.

أهداف البحث:

1. يهدف هذا البحث أولًا إلى تحليل البعد الأخلاقي في العلاقات الدولية وفهم كيفية توظيفه في تشكيل توجهات السياسة الخارجية، ولا سيما في الحالات التي تُطرح فيها مسألة التدخل الإنساني. ويتضمن ذلك الكشف عن طبيعة الخطاب الأخلاقي المستخدم، ومدى أصالته، وكيف يُسهم في بناء شرعية سياسية أو معنوية للتدخل في شؤون الدول.
2. كما يسعى البحث إلى تقييم الأساس القانوني للتدخل الإنساني من خلال دراسة القواعد والمبادئ التي يكرسها القانون الدولي، وعلى رأسها مبدأ السيادة، وعدم التدخل، ومسؤولية الحماية. ويهدف إلى تحديد مدى انسجام الممارسات الدولية مع هذه القواعد، والكشف عن مواطن القصور أو الغموض في الإطار القانوني المنظم للتدخل الإنساني.
3. ويتمثل الهدف الثالث في تحليل التطبيقات العملية للتدخلات الإنسانية عبر دراسة حالات واقعية أفرزت نقاشات واسعة حول شرعيتها الأخلاقية والقانونية. ويهدف ذلك إلى استنتاج مدى توافق الاعتبارات الأخلاقية مع المصالح السياسية، وتحديد حدود التدخل الإنساني الممكنة في إطار قانوني يوازن بين حماية الإنسان والحفاظ على استقرار النظام الدولي.

الدراسات السابقة:

1. دراسة: التدخل الإنساني بين الشرعية الدولية والاعتبارات الأخلاقية – د. أنور سلطان

تبحث هذه الدراسة في الإطار القانوني للتدخل الإنساني، وتناقش مدى تأثير الاعتبارات الأخلاقية في قرارات التدخل. كما تسلط الضوء على التوتر بين سيادة الدول ومسؤولية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان، مع تحليل حالات واقعية أظهرت إشكالات تطبيقية.

2. دراسة: مسؤولية الحماية وتطور مفهوم السيادة في القانون الدولي – د. محمد عزيز شكري

تركز الدراسة على تطور مفهوم السيادة من سيادة مطلقة إلى سيادة مقيدة باحترام حقوق الإنسان. وتتناول الأساس القانوني لمسؤولية الحماية وتحديات تطبيقها، خاصة في ظل تضارب المصالح الدولية. وتقدم الدراسة تقييمًا نقديًا لأداء الأمم المتحدة في هذا المجال.

3. دراسة: التدخل الإنساني: قراءة في الأبعاد القانونية والسياسية – د. علي صادق

تقدم هذه الدراسة تحليلًا شاملًا للتدخل الإنساني من منظور سياسي وقانوني، وتناقش المخاطر المترتبة على استخدامه كأداة لتحقيق مصالح الدول الكبرى. كما تُبرز أهمية ضبط هذا التدخل بالمعايير القانونية الدولية لضمان عدم تحوله إلى وسيلة للهيمنة أو التدخل في الشؤون الداخلية.

الفصل الأول: الإطار النظري للأخلاق والسياسة الخارجية والتدخل الإنساني

المبحث الأول: الأخلاق في العلاقات الدولية

المطلب الأول: ماهية الأخلاق السياسية وتطورها النظري

تُعد الأخلاق السياسية أحد الفروع الأساسية للفكر السياسي والفلسفة الأخلاقية، حيث تركز على دراسة المبادئ والقيم التي يجب أن تحكم سلوك الأفراد والدول في المجال العام، وتبحث في العلاقة بين السلطة والقيم والمعايير الأخلاقية. وتكتسب الأخلاق السياسية أهميتها من كونها الإطار الذي يوازن بين المصلحة والقيم، وبين ما يجب أن يكون وما هو كائن بالفعل. وفي سياق العلاقات الدولية، تظهر أهمية هذا الحقل بوضوح أكبر، نظرًا لغياب سلطة مركزية قادرة على فرض قواعد أخلاقية ملزمة، مما يجعل السلوك الدولي مجالًا مفتوحًا للتفاعل بين القوة والمعيار والقيمة.

تعود جذور الأخلاق السياسية إلى الفلسفة اليونانية القديمة، حيث ناقش أفلاطون في الجمهورية ماهية العدالة ودورها في تنظيم حياة الجماعة، مؤكدًا أن السياسة لا تنفصل عن الأخلاق بل تُبنى عليها. كما قدّم أرسطو في السياسة رؤية أكثر عملية، معتبرًا أن الهدف النهائي للنشاط السياسي هو تحقيق "الخير العام"، وهو مفهوم أخلاقي بامتياز. ويُعد هذا التصور من أوائل المحاولات التي ربطت بين القيم الأخلاقية والممارسة السياسية (أرسطو، السياسة، ص 73–80).

وفي العصر الوسيط، انشغل المفكرون المسيحيون، وعلى رأسهم توما الأكويني، بمسألة التوفيق بين الأخلاق الدينية وممارسة السلطة، مؤكدين أن السياسة يجب أن تخدم غايات أخلاقية تتعلق بالعدالة وحماية الإنسان (الأكويني، الخلاصة اللاهوتية، الجزء الثاني). غير أن هذا الارتباط الوثيق بدأ يفتر مع بداية العصر الحديث، خصوصًا مع أفكار نيقولا مكيافيلي، الذي قدّم تصورًا جديدًا للسياسة قائمًا على الواقعية والفعالية، وأسس لفصل نسبي بين الأخلاق

وممارسة السلطة، معتبرًا أن على الحاكم أن يتجه لما يحفظ الدولة حتى لو خالف المبادئ الأخلاقية التقليدية (مكيافيلي، الأمير، الفصل 15).

وقد شكّل هذا التحول بداية تطور نظري مهم أثّر لاحقًا على المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية.

ومع ظهور توماس هوبز، تعزز الاتجاه الواقعي الذي يفصل بين الأخلاق والسياسة، حيث اعتبر أن الطبيعة البشرية ذات نزعة صراعية، وأن الدولة تنشأ لضبط هذا الصراع، وأن العلاقات بين الدول تُشبه "حالة الطبيعة"، أي أن الدول تتصرف بناء على مصلحتها دون التزام حتمي بمعايير أخلاقية (هوبز، الليفياثان، الفصل 13). هذا الأساس النظري أصبح فيما بعد جزءًا من البناء الفكري للمدرسة الواقعية الكلاسيكية في العلاقات الدولية، ممثلة في أعمال هانز مورغنثاو، الذي أكد أن السياسة الدولية تقوم على المصلحة المحددة بالقوة، وليس على الأخلاق، وأن محاولات "تسييس الأخلاق" قد تكون خطيرة لأنها تُستخدم لتبرير الهيمنة (مورغنثاو، السياسة بين الأمم، 1948).

في المقابل، ظهرت اتجاهات فكرية أخرى أكدت أن الأخلاق يمكن أن تلعب دورًا في العلاقات الدولية، مثل المدرسة الليبرالية، التي ترى أن التعاون الدولي، والقانون الدولي، والمنظمات الدولية، قادرة على إدماج قيم أخلاقية في السياسة العالمية. وقد عزز هذا الاتجاه أعمال جون رولز، خصوصًا في كتابه قانون الشعوب، حيث قدّم تصورًا أخلاقيًا للعلاقات بين الدول يقوم على العدالة والتعاون واحترام حقوق الإنسان.

وفي العقود الأخيرة، برز تيار "الأخلاق الكونية" الذي يمثّل أحد أهم مرجعيات النقاش حول التدخل الإنساني. يطرح هذا التيار، كما يقدّمه مايكل والزر في كتابه Just and Unjust Wars، أن الأخلاق يجب أن تكون أساسًا للحكم على شرعية الحروب والتدخلات، وأن هناك حالات استثنائية تفرض التزامًا أخلاقيًا بالتدخل لحماية الأبرياء من الإبادة والاضطهاد. هذا الطرح ساهم في تعزيز مفهوم "الحرب العادلة" المعاصر، والذي أصبح منطلقًا نظريًا للعديد من التفسيرات التي تبرر التدخل الإنساني.

ومع تطور الفكر الدولي بعد الحرب الباردة، برز مفهوم مسؤولية الحماية P2R الذي يمثّل مرحلة جديدة في دمج الأخلاق بالقانون الدولي. يقوم هذا المفهوم على أن السيادة ليست مجرد "حق"، بل "مسؤولية" أخلاقية وقانونية لحماية السكان من الجرائم الفظيعة. وقد تبنى هذا الإطار عدد من المفكرين مثل غاريث إيفانز وفرانسيس دينغ، ليصبح أحد أهم المداخل النظرية في تبرير التدخل الإنساني.

المطلب الثاني: دور الأخلاق في صياغة سلوك الدول وسياساتها الخارجية

تُعد الأخلاق أحد العوامل المؤثرة في صياغة السلوك السياسي الخارجي للدول، سواء بوصفها منظومة قيم تُوجّه صانعي القرار، أو كخطاب سياسي يُستخدم لتبرير التحركات الخارجية. ورغم أن السياسة الدولية تُعرف تاريخيًا بارتباطها بالمصلحة والقوة، فإن المنظّرين وعلماء العلاقات الدولية أكدوا أن الأخلاق ليست غائبة تمامًا، بل تؤدي وظيفة مركبة تجمع بين البعد المعياري والبعد الأداتي. وينعكس هذا الدور بصورة واضحة عند تناول قضايا مثل حقوق الإنسان، العدالة الدولية، والتدخل الإنساني.

ترى المدرسة الواقعية أن الدول تتحرك وفق حسابات القوة والمصلحة، وأن الأخلاق لا تشكل عاملًا حاسمًا في قرارات السياسة الخارجية. وقد صاغ هانز مورغنثاو هذا المبدأ بوضوح حين أكد أن السياسة الدولية "محكومة بالمصلحة المحددة بالقوة"، وأن تسييس الأخلاق خطر لأنه يُستخدم أحيانًا لتبرير الطموحات الإمبريالية (مورغنثاو، السياسة بين الأمم، 1948). وعلى الرغم من هذا القول، فإن الواقعية الحديثة تعترف بأن الأخلاق قد تُستخدم كأداة سياسية تمنح السلوك الدولي شرعية أكبر أمام الرأي العام الداخلي والخارجي. فالدول، حتى الأكثر قوة، تحتاج إلى تبريرات أخلاقية تُضفي على تحركاتها الخارجية بعدًا شرعيًا، خصوصًا في القضايا التي ينظر إليها العالم كقضايا إنسانية.

أما الاتجاه الليبرالي في العلاقات الدولية فيؤكد أن الأخلاق تلعب دورًا جوهريًا في تشكيل السلوك الخارجي للدول، لأن القانون الدولي والمؤسسات متعددة الأطراف يساهمان في ترسيخ قواعد سلوك معيارية تتجاوز منطق القوة التقليدي. يشير جوزيف ناي إلى أن "القوة الناعمة" – أي القدرة على التأثير من خلال القيم والثقافة والمبادئ الأخلاقية – أصبحت عنصرًا مركزيًا في السياسة الخارجية للدول الكبرى (Nye, Soft Power, 2004). وهذا يعني أن الأخلاق ليست مجرد خطاب، بل أداة تأثير فعلي في البيئة الدولية، تُستخدم لتحقيق أهداف سياسية عبر طرق غير قسرية.

وعلى المستوى الفلسفي، يرى جون رولز في كتابه قانون الشعوب أن العلاقات بين الدول يجب أن تُبنى على مبادئ العدالة الدولية واحترام حقوق الإنسان، وأن هذه المبادئ يمكن أن تشكل أساسًا أخلاقيًا للسياسات الخارجية، خصوصًا في مواجهة انتهاكات جسيمة للكرامة الإنسانية. وهذه الرؤية أسهمت في ترسيخ الدور الأخلاقي كمحدد معياري في العلاقات الدولية المعاصرة.

وقد ازداد التأكيد على البعد الأخلاقي في السياسة الخارجية مع نهاية الحرب الباردة، حيث أصبحت قضايا مثل الديمقراطية، حقوق الإنسان، وحماية المدنيين، جزءًا من الخطاب السياسي المعلن للدول الغربية بشكل خاص. وقد حلّل أندرو لينكليتر هذه الظاهرة، مؤكدًا أن تطور الفكر الأخلاقي العالمي أوجد التزامًا متناميًا بين الدول بالاستجابة لمعاناة الشعوب في مناطق الأزمات (Linklater, The Transformation of Political Community, 1998). لكن هذا الالتزام يبقى نسبيًا، وينعكس بصورة انتقائية بحسب المصالح السياسية والاستراتيجية.

يبرز الدور الأخلاقي بصورة أكثر حساسية في سياق التدخل الإنساني، حيث تتجلى الأخلاق بوصفها مبررًا رئيسيًا لتحرك الدول ضد أنظمة ترتكب جرائم فظيعة بحق مواطنيها. فقد قدّم مايكل والزر في كتابه Just and Unjust Wars إطارًا أخلاقيًا يُشرعن التدخل في حالة وقوع جرائم جماعية، باعتباره "ضرورة أخلاقية" تتقدم أحيانًا على مبدأ السيادة. وعلى هذا الأساس صيغ مفهوم "الحرب العادلة" المعاصر، الذي أصبح مرجعًا مهمًا في الخطابات السياسية الداعمة للتدخل الإنساني.

ومع بداية الألفية الجديدة، ظهرت مسؤولية الحماية (P2R) التي تُعد التحول الأكبر في دمج الأخلاق بالسياسة الخارجية. فقد صاغ غاريث إيفانز وآخرون هذا المفهوم ليؤكدوا أن حماية السكان من الجرائم الفظيعة ليست فقط مسؤولية الحكومات، بل مسؤولية المجتمع الدولي عند فشل الدول في حماية شعوبها. وهنا تصبح الأخلاق عنصرًا حتميًا في صياغة السلوك الدولي، لا مجرد خيار سياسي. لكن التطبيق العملي لهذا المبدأ كشف أن الاعتبارات

الأخلاقية وحدها لا تدفع الدول للتدخل، بل تتقاطع دومًا مع الحسابات الجيوسياسية، وهو ما ظهر بجلاء في التدخل في ليبيا عام 2011 مقابل عدم التدخل في رواندا عام 1994 أو سوريا لاحقًا.

المبحث الثاني: السياسة الخارجية وتبريرات التدخل الإنساني

المطلب الأول: مفهوم السياسة الخارجية وعوامل توجيهها

تُعد السياسة الخارجية أحد أهم مكونات النشاط السياسي للدولة، فهي الإطار الذي تُمارس من خلاله الدولة أدوارها خارج حدودها، وتُحدد به كيفية تفاعلها مع الوحدات الدولية الأخرى. وقد نشأ هذا المفهوم وتطور مع تطور الدولة الحديثة واشتداد تعقيد البيئة الدولية، حيث أصبحت السياسة الخارجية ضرورة لتنظيم مصالح الدولة في سياق عالمي قائم على التنافس والتعاون. ويرى جيرالد روزنو أن السياسة الخارجية هي "مجموعة الأفعال والقرارات التي تتخذها الدولة بهدف التأثير في سلوك الوحدات الدولية بما يخدم مصالحها" (Rosenau, The Scientific Study of Foreign Policy, 1971). بينما يُعرّفها شارلز هيرمان بأنها "سلوك الدولة الموجّه نحو الخارج بغرض تحقيق أهداف معينة في المحيط الدولي" (Hermann, Changing Course, 1990).

ورغم اختلاف التعريفات، فإن معظمها يتفق على أن السياسة الخارجية تمثل "برنامج عمل خارجي" يستند إلى أهداف استراتيجية، ويتأثر بمجموعة من العوامل الداخلية والخارجية. فهي ليست قرارًا فرديًا، بل عملية متكاملة تشمل مؤسسات حكومية، وحسابات اقتصادية، واعتبارات أمنية، وضغوطًا دولية، وقيمًا ثقافية.

أولًا: العوامل الداخلية المؤثرة في توجيه السياسة الخارجية

1. طبيعة النظام السياسي وصنع القرار

تلعب طبيعة النظام السياسي دورًا جوهريًا في تحديد كيفية إنتاج السياسة الخارجية. ففي الأنظمة الديمقراطية، غالبًا ما تخضع القرارات للرقابة البرلمانية والرأي العام، بينما تميل الأنظمة السلطوية إلى اعتماد قرارات فردية أو نخبويّة. ويرى غراهام أليسون في نموذجه الشهير لصنع القرار أن أسلوب اتخاذ القرار داخل مؤسسات الدولة يحدد شكل السياسة الخارجية، سواء اتُّخذ القرار وفق نموذج "الفاعل العقلاني" أو "السياسة البيروقراطية" (Allison, Essence of Decision, 1971).

2. القدرات الاقتصادية والعسكرية

تؤثر قوة الدولة المادية في نطاق سياستها الخارجية. فالدول القوية اقتصاديًا وعسكريًا تمتلك قدرة أكبر على التدخل في القضايا الدولية، بينما تميل الدول الضعيفة إلى سياسات خارجية دفاعية أو متحفظة. ويشير كينيث والتز، أحد منظري الواقعية البنيوية، إلى أن توزيع القدرات المادية في النظام الدولي هو العامل الأكثر تأثيرًا في سلوك الدول (Waltz, Theory of International Politics, 1979).

3. الثقافة السياسية والهوية الوطنية

تلعب الثقافة السياسية السائدة داخل المجتمع، والهوية القومية، دورًا مهمًا في تحديد التوجهات الخارجية. فالدول التي تتبنى خطابًا ديمقراطيًا أو حقوقيًا تميل إلى تبني سياسات خارجية تُبرز هذه القيم، كما في حالة الدول

الاسكندنافية. وفي المقابل، قد تعتمد دول أخرى خطابًا واقعيًا أو قوميًّا في علاقاتها الدولية. وقد أكد ألكسندر وندت أن الهوية القومية تُنتج أنماطًا مختلفة من السلوك الدولي (Wendt, Social Theory of International Politics, 1999).

ثانيًا: العوامل الخارجية المؤثرة في السياسة الخارجية

1. البيئة الدولية وتوازنات القوى

يُعد النظام الدولي أحد أهم المحددات لتوجهات السياسة الخارجية. فخلال الحرب الباردة، فرض الصراع الثنائي القطبية قيودًا صارمة على الدول في صياغة سياساتها الخارجية. ومع نهاية هذا الصراع، اتسعت مساحة الفعل السياسي للدول، وظهرت قضايا جديدة مثل مكافحة الإرهاب والتدخل الإنساني. وترى الواقعية أن الدول تتصرف وفق "منطق البقاء" داخل بيئة دولية لامركزية (Morgenthau, 1948).

2. التحالفات والاتفاقيات الدولية

تلزم التحالفات العسكرية والاقتصادية الدول بالتزامات سياسية تؤثر في خياراتها الخارجية. فعضوية الاتحاد الأوروبي أو حلف الناتو مثلًا تفرض على الدول سياسات مشتركة، وتحدّ من حرية القرار في بعض الملفات الدولية.

3. الضغوط الدولية والمعايير الأخلاقية

أيضًا تؤثر الضغوط الدولية—مثل العقوبات، القرارات الأممية، أو الرأي العام العالمي—في رسم توجهات السياسة الخارجية. وفي العقود الأخيرة أصبحت قضايا مثل حقوق الإنسان، حماية المدنيين، والديمقراطية جزءًا من البيئة الأخلاقية التي تؤثر في سلوك الدول، سواء عبر التبني الحقيقي لهذه المبادئ أو استخدامها أداة تبريرية.

ثالثًا: السياسة الخارجية بين المصلحة والأخلاق

تشير الأدبيات المعاصرة إلى أن السياسة الخارجية ليست عملية مصلحية خالصة، وليست متجردة عن الأخلاق. فقد أكدت مدرسة "القوة الناعمة" عند جوزيف ناي أن القيم والأخلاق جزء من أدوات التأثير الدولي (Nye, Soft Power, 2004). كما يُظهر مفهوم "مسؤولية الحماية" أن الأخلاق أصبحت، على الأقل في الخطاب، جزءًا من المعايير التي تُقيم بها الدول تدخلاتها الدولية.

لكن في المحصلة، تبقى السياسة الخارجية عملية مركّبة تتفاعل فيها المصالح مع الأخلاق، والقدرات مع المواقف، والهوية مع البيئة الدولية، مما يجعلها نتاجًا لعوامل متعددة ومتشابكة.

المطلب الثاني: العلاقة بين المصلحة القومية والدوافع الأخلاقية في التدخل الإنساني

تُعد العلاقة بين المصلحة القومية والدوافع الأخلاقية في التدخل الإنساني من أكثر القضايا إثارة للنقاش في الفكر السياسي والقانون الدولي، نظرًا لتعدد مستوياتها وتشابكها بين ما هو معياري وما هو واقعي. فالدول، بوصفها وحدات فاعلة في نظام دولي يقوم على السيادة، تسعى بطبيعتها إلى حماية مصالحها الحيوية، لكن في الوقت نفسه تستخدم خطابًا أخلاقيًا لتبرير تدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، خصوصًا عند وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق

الإنسان. وقد أدت هذه الازدواجية إلى إعادة طرح السؤال التقليدي: هل التدخل الإنساني عمل أخلاقي خالص أم وسيلة تخدم أهدافًا استراتيجية؟

ترى المدرسة الواقعية في العلاقات الدولية، خاصة في أعمال هانز مورغنثاو، أن السياسة الدولية محكومة بالمصلحة القومية المحددة بالقوة، وأن الأخلاق، وإن كانت جزءًا من الخطاب السياسي، لا تُعد دافعًا حقيقيًا للسلوك الدولي، بل تُستخدم لتوفير مبررات أخلاقية للسياسات ذات الطابع المصلحي (Morgenthau, Politics Among Nations, 1948). وبناء على هذا التصور، فإن التدخل الإنساني لا يكون مشروعًا أو محتملًا إلا عندما تتقاطع دوافعه الأخلاقية مع أهداف استراتيجية كتعزيز النفوذ أو حماية الأمن القومي أو تقوية شرعية النظام الدولي القائم.

وفي المقابل، يطرح الاتجاه الليبرالي رؤية أكثر تفاؤلًا، إذ يرى أن المصلحة القومية لا تتعارض بالضرورة مع الاعتبارات الأخلاقية، بل يمكن أن تتكامل معها عبر دعم الاستقرار الدولي وتعزيز حقوق الإنسان. ويشير جوزيف ناي في نظريته عن "القوة الناعمة" إلى أن القيم الأخلاقية، مثل الديمقراطية واحترام الإنسان، أصبحت جزءًا من أدوات النفوذ السياسي للدول، وأن تعزيز هذه القيم يمكن أن يعزز المكانة الدولية للدولة (Nye, Soft Power, 2004). من هذا المنطلق، تصبح الأخلاق مكوّنًا من مكونات المصلحة القومية، وليس مجرد خطاب موازٍ لها.

أما الاتجاهات الأخلاقية المعاصرة في العلاقات الدولية فتؤكد، كما يرى مايكل والزر في Just and Unjust Wars، أن هناك حالات استثنائية يُمكن فيها للدول أن تتجاوز مبدأ السيادة السياسية لأخرى من أجل حماية حقوق الإنسان، خصوصًا عندما ترتكب جرائم إبادة أو تطهيرًا عرقيًا. ويؤكد والزر أن التدخل قد يكون "واجبًا أخلاقيًا" في بعض الحالات، ولكن هذا لا ينفي احتمال تدخل الدول فقط حين تتوافق الاعتبارات الأخلاقية مع مصالحها (Walzer, 1977). هذا التداخل يظهر بوضوح في نماذج التدخلات الحديثة مثل كوسوفو وليبيا، حيث لعبت الأخلاق دورًا تبريريًا بينما قادت الحسابات الجيواستراتيجية تفاصيل التدخل.

ويمثل مفهوم مسؤولية الحماية (P2R) إحدى المحاولات المعاصرة للجمع بين المصلحة الدولية والأخلاق، إذ يرى واضعوه مثل غاريث إيفانز أن حماية السكان من الجرائم الخطيرة مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي، لأنها تمنع خلق بؤر عدم استقرار تؤثر سلبًا في الأمن والسلم العالميين (Evans, The Responsibility to Protect, 2008). ومن هذا المنطلق تُصبح حماية المدنيين ليست فقط مسؤولية أخلاقية بل "مصلحة جماعية" تشترك فيها الدول، ما يُسهم في جعل الأخلاق جزءًا من بنية الأمن الدولي.

غير أن التجارب العملية تكشف أن تلاقي الأخلاق والمصلحة ليس دائمًا، بل يتسم بالانتقائية. فقد امتنعت القوى الدولية عن التدخل في رواندا عام 1994 رغم وقوع إبادة جماعية واضحة، في حين سارعت إلى التدخل في ليبيا عام 2011. ويشير هذا التباين، كما يؤكد أندرو هيرلي، إلى أن المصلحة القومية تبقى الشرط الحاكم لأي تدخل، بينما تُستخدم الأخلاق كإطار تبريري (Hurrell, International Ethics, 2007). وتدل هذه الحالات على أن الأخلاق لا تشكل دافعًا ذاتيًا للتدخل إلا نادرًا، وأنها غالبًا ما تُوظَّف لإضفاء الشرعية على قرارات تحركها مصالح سياسية أو اقتصادية أو أمنية.

وعليه، يمكن القول إن العلاقة بين المصلحة والأخلاق في التدخل الإنساني علاقة تكاملية وانتقائية في آن واحد:

- تكاملية لأنها تمنح التدخل شرعية مزدوجة أخلاقية وسياسية.
- وانتقائية لأنها تُطبق وفق معايير غير ثابتة، تتأثر بموازين القوى ومصالح الدول الكبرى.

وبذلك، يصبح التدخل الإنساني ممارسة تقع في منطقة رمادية بين الالتزام القيمي والسعي لتحقيق النفوذ، وهو ما يُبرز أهمية تطوير ضوابط قانونية دولية تحدّ من الاستخدام السياسي للأخلاق وتحافظ على الطبيعة الإنسانية لهذا التدخل.

الفصل الثاني: التدخل الإنساني بين الأخلاق والقانون الدولي

المبحث الأول: الإطار القانوني للتدخل الإنساني

المطلب الأول: مبدأ السيادة وعدم التدخل في القانون الدولي

يُعد مبدأ السيادة وعدم التدخل أحد أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، وهو يشكل الركيزة الأساسية لتنظيم العلاقات بين الدول منذ نشأة الدولة الحديثة في أعقاب صلح وستفاليا عام 1648. وقد أصبح هذا المبدأ حجر الأساس في القانون الدولي العام، حيث يرتّب للدولة الحق الكامل في ممارسة سلطاتها على إقليمها وشعبها دون أي تدخل خارجي، ويقابل ذلك التزامًا على بقية الدول باحترام تلك السيادة والامتناع عن أي شكل من أشكال المساس بها.

عرّف العديد من الفقهاء العرب السيادة بوصفها "السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة داخل الإقليم، والتي تمارس الدولة من خلالها اختصاصاتها دون خضوع لأي قوة أجنبية" (انظر: محمد سليم العوا، القانون الدولي العام). ويُشير هذا التعريف إلى وجهين للسيادة: سيادة داخلية تُمكّن الدولة من ممارسة سلطتها داخل حدودها، وسيادة خارجية تمنحها استقلالًا كاملًا في مواجهة الدول الأخرى، وتحول دون تدخل الغير في شؤونها الداخلية.

وقد كرّس ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ بشكل واضح في المادة (1/2) التي تنص على "المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، وفي المادة (7/2) التي تمنع المنظمة الدولية من "التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لأي دولة". وتعكس هاتان المادتان الأساس الذي بُني عليه النظام الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، والذي يقوم على احترام استقلال الدول وحقها في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية دون إكراه.

ويُعد مبدأ عدم التدخل، كما يشرح الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض (القانون الدولي العام)، مبدأً ملازمًا للسيادة، إذ يتضمن امتناع الدول عن التدخل بالقوة أو بغير القوة في شؤون دولة أخرى. ويشمل هذا الامتناع التدخل العسكري المباشر، أو الضغط السياسي الذي يهدف إلى فرض تغيير في سياسات أو نظم داخلية، أو الدعم غير المشروع لجماعات معارضة داخل الدولة المستهدفة.

1. التطور القانوني لمبدأ السيادة

رغم رسوخ هذا المبدأ، إلا أنه شهد تطورًا كبيرًا مع تغير طبيعة النظام الدولي وتزايد أهمية حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ففي الماضي كان يُنظر إلى السيادة باعتبارها مطلقة، لكن مع صدور الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان خلال القرن العشرين، بدأ يظهر اتجاه يتعامل مع السيادة بوصفها مسؤولية، لا مجرد حق. وقد تناول الدكتور

CC BY

محمد عزيز شكري في كتابه حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني هذا التحول، معتبرًا أن السيادة لم تعد حصنًا يمنع الرقابة الدولية على سلوك الدول، خاصة في حالات الجرائم الدولية الجسيمة.

ومع ذلك، لم يُلغِ هذا التطور الطبيعة الجوهرية لمبدأ عدم التدخل. فما زال القانون الدولي يعتبر التدخل في الشؤون الداخلية أمرًا محظورًا، ما لم يأتِ وفق قواعد محددة مثل قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع، أو في حالة الدفاع الشرعي عن النفس وفق المادة (51) من الميثاق.

2. حدود المبدأ بين النظرية والتطبيق

يُظهر التطبيق العملي أن مبدأ السيادة وعدم التدخل ليس مطلقًا، بل توجد له حدود يفرضها القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، أجاز مجلس الأمن التدخل في حالات تهدد السلم والأمن الدوليين مثل العراق 1991 وليبيا 2011. ويرى الدكتور سامح فوزي (التدخل الإنساني بين السيادة وحقوق الإنسان) أن النظام الدولي بات يتجه نحو صياغة توازن بين السيادة ومتطلبات حماية الإنسان، دون المساس بجوهر المبدأ.

لكن من ناحية أخرى، يستغل بعض الفاعلين الدوليين هذا التوازن بطريقة انتقائية، مما أثار انتقادات واسعة بشأن ازدواجية المعايير. وهذا ما دفع العديد من الباحثين العرب، مثل أنور سلطان في كتابه التدخل الإنساني بين النظرية والتطبيق، إلى التحذير من خطورة استخدام "الحماية الإنسانية" كغطاء للتدخل السياسي أو العسكري في الدول الضعيفة.

3. العلاقة بين السيادة ومسؤولية الحماية

مع تبنّي مفهوم "مسؤولية الحماية" عام 2005، أصبح هناك تصور جديد يرى أن السيادة ليست فقط حقًا للدولة بل مسؤولية تجاه مواطنيها. فإذا فشلت الدولة في حماية شعبها من الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو التطهير العرقي، فإن المجتمع الدولي يتحمل جزءًا من المسؤولية. ومع ذلك، ما تزال هذه الفكرة محل جدل واسع، خاصة في الدول العربية، بسبب مخاوف من توظيفها سياسياً.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدخل الإنساني ومسؤولية الحماية

يُعد التدخل الإنساني من أبرز القضايا التي أثارت نقاشًا واسعًا في القانون الدولي المعاصر، إذ يقع في منطقة حساسة بين احترام سيادة الدول من جهة، وضرورة حماية السكان من الجرائم الجسيمة من جهة أخرى. ويبرز الأساس القانوني لهذا التدخل بوصفه نتاجًا لتطور تدريجي شهدته منظومة القانون الدولي منذ منتصف القرن العشرين، ولا سيما بعد تأسيس الأمم المتحدة واعتماد ميثاقها الذي جمع بين مبادئ احترام السيادة وحفظ السلم الدولي وحماية حقوق الإنسان.

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة لم يذكر التدخل الإنساني صراحة، إلا أن مواده تُشكل إطارًا يمكن تفسيره بطرق مختلفة. فبينما تحظر المادة (4/2) استخدام القوة في العلاقات الدولية، وتشدد المادة (7/2) على عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن أهداف الميثاق كما وردت في المادة الأولى تشير بوضوح إلى الالتزام بحماية حقوق الإنسان، وتعزيز السلم والأمن الدوليين. وقد شكّل هذا التوتر بين النصوص التقييدية والنصوص المعيارية مدخلًا لمفاهيم جديدة توسعت من خلالها صلاحيات الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن الذي أصبح يُفسّر ما يُعد "تهديدًا

للسلم والأمن الدوليين" بطريقة تتجاوز مفاهيم النزاعات المسلحة التقليدية، لتشمل الأزمات الإنسانية الواسعة النطاق. وقد تناول الدكتور محمد سليم العوا هذا التطور في كتابه القانون الدولي العام، موضحًا أن مجلس الأمن بات ينظر إلى الجرائم الجماعية والتطهير العرقي باعتبارها تهديدًا للسلم، وبالتالي مبررًا لتفعيل تدابير عسكرية أو غير عسكرية لحماية المدنيين.

وقد استندت عدة تدخلات عسكرية إنسانية إلى هذا التفسير، مثل التدخل في الصومال عام 1992 تحت الفصل السابع، حين اعتُبر الانهيار الإنساني تهديدًا للأمن الدولي. إلا أن حالات أخرى مثل تدخل الناتو في كوسوفو عام 1999 أثارت جدلًا واسعًا لأنها تمت دون تفويض من مجلس الأمن، ودون أساس قانوني واضح، الأمر الذي دفع العديد من الفقهاء العرب، مثل الدكتور فؤاد عبد المنعم رياض، إلى اعتبار هذا النوع من التدخل خروجًا صريحًا على قواعد الميثاق واستغلالًا سياسيًا لمفهوم الإنسانية.

ومع بداية الألفية الجديدة، ظهر مفهوم مسؤولية الحماية ليُعيد صياغة العلاقة بين السيادة وحماية السكان، وينتقل بالخطاب القانوني من "حق التدخل" إلى "واجب الحماية". وقد تناول الدكتور محمد عزيز شكري هذا المفهوم في مؤلفاته المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، موضحًا أن المقصد الرئيس من هذا التطور هو تقليص مساحة الانتهاكات الجسيمة التي ظلت تحدث داخل الدول دون رد فعل دولي فعّال. ويقوم هذا المفهوم، الذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005، على فكرة أن السيادة لم تعد مجرد حق للدولة، بل مسؤولية تفرض عليها حماية سكانها من الجرائم الأكثر خطورة، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. فإذا عجزت الدولة أو امتنعت عن القيام بهذه المسؤولية، ينتقل الالتزام إلى المجتمع الدولي الذي يجب أن يتدخل بالوسائل السلمية أولًا، ثم عبر مجلس الأمن إذا لزم الأمر باستخدام القوة كملاذ أخير.

ومع ذلك، أثار تطبيق مسؤولية الحماية إشكالات عديدة في السياق الدولي، خاصة بسبب الانتقائية التي رافقت استخدامها. فقد تم تفعيلها بسرعة في ليبيا عام 2011، بينما ظلت الأزمات الأكثر خطورة، كما في سوريا، دون تدخل مشابه، وهو ما دفع بعض الباحثين العرب مثل أنور سلطان في كتابه التدخل الإنساني بين النظرية والتطبيق إلى الإشارة إلى أن المبدأ، رغم طابعه الإنساني، ظل أداة تُستخدم في إطار موازين القوى الدولية أكثر من كونه قاعدة قانونية ثابتة. ويرى هؤلاء الباحثون أن غياب معايير موحدة يجعل من التدخل الإنساني قضية خلافية لا يمكن فصلها عن المصالح السياسية للدول الكبرى.

وعلى الرغم من الجدل الذي يثيره التدخل الإنساني، فإن التطور القانوني الذي قاد إلى بلورة مسؤولية الحماية يُعد خطوة مهمة نحو تعزيز حماية الإنسان في القانون الدولي، لكنه يظل بحاجة إلى ضبط أكبر وإلى ضمانات تمنع تحول هذا المفهوم إلى ذريعة للتدخل في شؤون الدول تحت غطاء إنساني.

المبحث الثاني: حدود مشروعية التدخل الإنساني

المطلب الأول: المعايير القانونية لشرعية التدخل (الضرورة، التناسب، التفويض)

يشكّل تحديد المعايير القانونية لشرعية التدخل الإنساني أحد أبرز الإشكالات التي أثارها تطور القانون الدولي، خاصة مع تزايد النزاعات الداخلية وارتكاب جرائم جماعية تهدد حياة المدنيين. فالتدخل الإنساني يقع عند نقطة توازن دقيقة بين

CC BY

مبدأ السيادة وعدم التدخل من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى. ولتحقيق هذا التوازن، استقرّ الفقه الدولي على ثلاثة معايير رئيسية تُعد بمثابة الأساس القانوني لأي تدخل مشروع، وهي: الضرورة، التناسب، والتفويض الدولي.

يُعد معيار الضرورة أحد أهم الأسس التي استند إليها الفقه القانوني لتحديد مشروعية اللجوء إلى القوة في مواجهة الانتهاكات الجسيمة. فالضرورة تقوم عندما تتعرض مجموعات بشرية لجرائم خطيرة مثل الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، بحيث يصبح استخدام القوة الوسيلة الأخيرة والمتاحة لوقف هذه الانتهاكات بعد استنفاد كل السبل السلمية الممكنة. ويرى عدد من الفقهاء أن معيار الضرورة يجب أن يُفهم بوصفه أداة قانونية للحد من التوسّع في التدخل العسكري، وليس ذريعة لشرعنته، وذلك لضمان عدم استغلال المبررات الأخلاقية لأغراض سياسية أو استراتيجية (سلطان، التدخل الإنساني بين النظرية والتطبيق 2007).

أما معيار التناسب، فهو يمثل الضابط الأساسي الذي يضمن عدم تجاوز التدخل الإنساني لغاياته المعلنة. ويشير الفقه القانوني إلى أن التناسب يعني أن تكون القوة المستخدمة محدودة بقدر الحاجة إلى حماية المدنيين، دون أن تتحول العمليات العسكرية إلى وسيلة لإلحاق أضرار واسعة تتجاوز الهدف الإنساني. ووفقًا للأدبيات القانونية، فإن أي انحراف عن هذا المعيار—سواء عبر الإفراط في استخدام القوة أو توسيع نطاق العمليات—يُفقد التدخل طابعه الإنساني ويثير الشك في دوافعه الحقيقة، كما حدث في بعض التدخلات الدولية التي تجاوزت الإجراءات الدفاعية إلى ضرب منشآت مدنية أو تحقيق مكاسب سياسية (شكري، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني 2000).

ويمثل معيار التفويض الدولي الركيزة الأساسية التي تمنح التدخل الإنساني شرعيته القانونية الكاملة، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة. فالتفويض الصادر عن مجلس الأمن استنادًا إلى الفصل السابع لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل هو آلية لضبط استخدام القوة ومنع الدول من الاعتماد على تفسيرات أحادية لمبادئ الأخلاق أو الحماية. ويوضح الفقه القانوني أن المجلس هو الجهة الدولية الوحيدة المخوّلة باتخاذ قرار بشأن التدخل العسكري في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فإن غياب هذا التفويض يجعل أي تدخل موضع جدل قانوني مهما كانت دوافعه الإنسانية مُعلنة. ويستشهد الباحثون عادة بالتدخل في ليبيا عام 2011 بوصفه نموذجًا لتدخل شرعي استنادًا إلى قرار واضح من مجلس الأمن، مقابل تدخلات أخرى مثل كوسوفو 1999 التي جرت دون هذا التفويض وأثارت خلافًا واسعًا حول مشروعيتها (العوا، القانون الدولي العام 2010).

وبذلك تتبين أهمية هذه المعايير الثلاثة في بناء تصور قانوني منضبط للتدخل الإنساني، فهي ليست مجرد شروط تقنية، بل أدوات لمنع إساءة استخدام القوة تحت ذريعة حماية المدنيين، وضمان أن تظل هذه التدخلات منسجمة مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومقتضيات النظام القانوني الدولي.

المطلب الثاني: حدود تدخل الدول خارج مجلس الأمن وإشكالات الشرعية

يُعدّ التدخل العسكري خارج إطار مجلس الأمن أحد أكثر القضايا تعقيدًا في القانون الدولي، لما يثيره من تناقض بين مقتضيات حماية حقوق الإنسان من جهة، واحترام سيادة الدول وقواعد ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى. فمن الناحية القانونية، يُعدّ مجلس الأمن الجهة الشرعية الوحيدة المخوّلة بتفويض استخدام القوة وفقًا للفصل السابع من

CC BY

الميثاق، باستثناء حالة الدفاع الشرعي عن النفس. ومع ذلك، شهدت العقود الأخيرة عدة تدخلات عسكرية تمت خارج هذا الإطار، ما أدى إلى ظهور جدل واسع حول شرعيتها ونتائجها القانونية والسياسية.

يرى القانون الدولي التقليدي أن أي استخدام للقوة خارج مجلس الأمن يشكل انتهاكًا صريحًا لنصوص الميثاق، الذي حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية، إلا في حالات محددة ومحصورة. ويشير الفقه العربي إلى أن توسيع نطاق التدخل دون قرار دولي يُعدّ إخلالاً بمبدأ السيادة، الذي يُعد حجر الزاوية في تنظيم العلاقات الدولية الحديثة (العوا، القانون الدولي العام، 2010). ومن ثم، فإن أي تدخل أحادي أو جماعي من دون موافقة المجلس يُنظر إليه على أنه يفتقر للشرعية الدولية، حتى لو استند إلى مبررات إنسانية أو أخلاقية.

وقد أثار التدخل في كوسوفو عام 1999، الذي نفذته دول حلف الناتو دون تفويض من مجلس الأمن، نقاشًا فقهيًا واسعًا في الساحة العربية والدولية. فبينما اعتبرته بعض الدول خطوة ضرورية لحماية المدنيين من انتهاكات خطيرة، رأى فقهاء القانون الدولي أنه سابقة قد تُستخدم لاحقًا لتبرير استخدام القوة دون ضوابط، مما يؤدي إلى إضعاف النظام الجماعي للأمن الدولي. ومن هذا المنطلق، اعتبر العديد من الباحثين أن التدخلات غير المفوضة تُنتج ما يسمى بـ "شرعية سياسية" أو "شرعية أخلاقية" لكنها لا تُشكل "شرعية قانونية" بأي حال (سلطان، التدخل الإنساني بين النظرية والتطبيق، 2007).

وتبرز إشكالات الشرعية بوضوح عند تحليل مبررات الدول التي تتخذ قرار التدخل دون العودة إلى مجلس الأمن. فغالبًا ما تستند هذه الدول إلى حُجج تتعلق بجمود المجلس أو استخدام حق النقض (الفيتو) بطريقة تعطل القيام بواجب حماية المدنيين. وهو ما حدث في الملف السوري، حيث حالت الانقسامات الدولية دون إصدار قرار يسمح بحماية المدنيين رغم تصاعد الانتهاكات. وقد دفعت هذه الحالة بعض الأطراف إلى المطالبة بتجاوز مجلس الأمن في الحالات التي يفشل فيها في أداء دوره، وهو طرح أثار اعتراضات كبيرة في الفقه العربي، لأنه يفتح الباب أمام انتهاك الميثاق وتسييس العمل الإنساني (شكري، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، 2000).

كما أن التدخل دون تفويض دولي يثير إشكالات متعلقة بتحديد الجهة المخوّلة بتقييم الأوضاع الإنسانية وتحديد الحاجة للتدخل. إذ إن ترك هذا التقدير للدول القوية يؤدي إلى تحويل التدخل الإنساني إلى آلية تخدم مصالح سياسية أو جيوستراتيجية تحت غطاء إنساني. وقد أشار عدد من الفقهاء إلى أن هذا النهج يُخشى أن يؤدي إلى إحياء ممارسات "القوة فوق الشرعية"، وهو ما يُعدّ انتكاسة خطيرة لتطور القانون الدولي في العقود الأخيرة (سلطان، 2007).

ومن بين الإشكالات أيضًا مسألة استمرارية التدخل وتحوله إلى تغيير أنظمة سياسية، كما حدث في ليبيا عام 2011 عندما توسعت العمليات العسكرية إلى ما اعتُبر سعيًا لإسقاط النظام وليس فقط حماية المدنيين. وهناك مخاوف مشروعة من أن التدخلات خارج مجلس الأمن قد تُستخدم مستقبلاً كوسيلة لإعادة تشكيل دول أو فرض ترتيبات سياسية جديدة لا تراعي إرادة الشعوب. وهذا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، الذي يُعد من أهم مبادئ الميثاق.

وهكذا يتضح أن حدود التدخل خارج مجلس الأمن تقف عند نقطة مفصلية: فبينما تبرّر بعض الحالات الإنسانية المطالبة بالتحرك رغم غياب التفويض، يبقى هذا التحرك محاطًا بإشكالات قانونية خطيرة تتعلق بمدى احترام سيادة

الدول، وحظر استخدام القوة، وطبيعة المصلحة الإنسانية نفسها. ومن ثم، يظلّ الفقه القانوني العربي متمسّكًا بضرورة بقاء مجلس الأمن هو المرجع الوحيد لشرعية التدخل، مع الدعوة في الوقت نفسه لإصلاح آليات عمله بما يمنع تعطيله في مواجهة الكوارث الإنسانية الكبرى (العوا، 2010).

المبحث الثالث: تطبيقات عملية للتدخل الإنساني

المطلب الأول: نماذج تدخلات تمت بغطاء دولي (ليبيا 2011)

يُعدّ التدخل الدولي في ليبيا عام 2011 واحدًا من أبرز النماذج الحديثة للتدخل الإنساني الذي تم بغطاء قانوني صادر عن مجلس الأمن. وقد شكّلت هذه الحالة محطة مفصلية في تطور مفهوم مسؤولية الحماية، وفي فهم العلاقة بين الأخلاق والسياسة الخارجية، وفي تقدير مدى قدرة مجلس الأمن على التحرك عند وقوع انتهاكات جسيمة تهدد حياة المدنيين. فقد جاءت أحداث ليبيا في سياق ما عرف بـ "الربيع العربي"، حيث شهدت البلاد اضطرابات واسعة تطورت إلى نزاع داخلي مسلح، تخللته أعمال عنف وتهديدات مباشرة باستعمال القوة ضد السكان المدنيين، ما دفع المجتمع الدولي إلى التحرك استنادًا إلى مبررات إنسانية.

بدأت الأزمة حين اتخذت السلطات الليبية إجراءات قمعية عنيفة ضد المتظاهرين، ما دفع المجتمع الدولي إلى إدانة تلك الانتهاكات. وفي هذا السياق، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1970 الذي أدان استخدام العنف ودعا إلى حماية المدنيين، وفرض عقوبات على السلطات الليبية. ورغم أهمية القرار، فإنه لم يتضمن أي تفويض باستخدام القوة، بل اكتفى بالإجراءات الدبلوماسية والقانونية. غير أن التصاعد السريع للعمليات العسكرية ضد المدنيين دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار 1973 الذي شكّل نقطة التحول الأساسية في مسار الأزمة، إذ نص القرار بشكل واضح على السماح باتخاذ "جميع الإجراءات الضرورية" لحماية المدنيين. وقد اعتبر الفقه القانوني هذا التفويض بمثابة تأسيس قانوني مباشر للتدخل العسكري الدولي في ليبيا (العوا، القانون الدولي العام، 2010).

يمثل القرار 1973 تطبيقًا عمليًا لمفهوم مسؤولية الحماية، الذي يقوم على فكرة أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية حماية المدنيين عندما تفشل الدولة في القيام بواجبها أو تتورط في أعمال تهدد حياتهم. وجاء هذا القرار ليعكس موقفًا دوليًا موحدًا نسبيًا، تميّز بدعم عربي واضح، تمثل في دعوة جامعة الدول العربية إلى فرض منطقة حظر جوي على ليبيا. وقد شكّل هذا الدعم الإقليمي عنصرًا مهمًا في تعزيز شرعية التدخل، لأنه منح القرار بُعدًا سياسيًا وأخلاقيًا يتجاوز المصالح الغربية المعتادة (سلطان، التدخل الإنساني بين النظرية والتطبيق، 2007).

وبناءً على هذا التفويض، نفذت قوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) عمليات عسكرية واسعة شملت فرض حظر جوي واستهداف مواقع عسكرية تابعة للنظام الليبي. وقد بررت هذه العمليات بأنها تهدف إلى منع القوات الحكومية من تنفيذ تهديداتها ضد المدنيين في مدن مثل بنغازي، التي كانت مهددة باجتياح شامل. وفي مراحلها الأولى، اعتُبرت عمليات الناتو نموذجًا للتدخل المشروع الذي يهدف إلى حماية السكان دون احتلال البلاد أو فرض ترتيبات سياسية مباشرة. غير أن مسار العمليات تطور لاحقًا إلى قصف مكثف أدى إلى إضعاف النظام، ثم سقوطه، وهو ما أثار نقاشًا واسعًا حول مدى التزام الناتو بالتفويض الممنوح له.

وقد اعتبر عدد من الباحثين العرب أن التدخل في ليبيا بدأ بغطاء قانوني واضح، لكنه انحرف تدريجيًا نحو تحقيق أهداف سياسية، بعد أن تجاوز مرحلة "حماية المدنيين" إلى "تغيير النظام"، وهو ما لا يدخل ضمن التفويض الممنوح من مجلس الأمن. ويرى بعض الفقهاء أن هذا التحول أضعف الثقة في آلية التفويض الدولي، وأظهر إمكانية استغلال الشرعية القانونية لتحقيق أهداف استراتيجية لا علاقة لها بالحماية، ما يثير أسئلة حول الحدود الأخلاقية والقانونية للتدخل الإنساني (شكري، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، 2000).

ورغم الجدل، تبقى حالة ليبيا واحدة من الحالات النادرة التي حصل فيها التدخل العسكري على تفويض دولي صريح، وعلى دعم إقليمي من الدول العربية، وعلى إجماع دولي حقيقي في مواجهة خطر داهم يهدد المدنيين. ولذلك تُعدّ التجربة الليبية نموذجًا دراسيًا محوريًا لفهم ديناميات التدخل الإنساني، خاصة أن تطوراتها أظهرت مكامن القوة والضعف في نظام مسؤولية الحماية، وأبرزت ضرورة ضبط التفويض العسكري بحيث يظل مرتبطًا بأهدافه الإنسانية فقط دون توسع غير مبرر.

المطلب الثاني: نماذج تدخلات مثيرة للجدل أو بدون تفويض (كوسوفو 1999 – سوريا)

تُعدّ التدخلات العسكرية التي تتم خارج إطار مجلس الأمن من أكثر القضايا إثارة للجدل في القانون الدولي، لأنّها تكشف عن التوتر بين المبادئ القانونية المُلزمة وبين ممارسات سياسية تبرر نفسها بدواعٍ إنسانية أو استراتيجية. ويبرز هذا الجدل بوضوح في نموذجين بارزين: حالة كوسوفو 1999 التي شكّلت سابقة لتدخل عسكري دون تفويض، وحالة سوريا التي شهدت انقسامًا دوليًا حال دون صدور قرار جماعي، ما فتح الباب أمام تدخلات متعددة الأطراف دون إطار قانوني مشترك.

أولًا: التدخل في كوسوفو 1999

شهد إقليم كوسوفو في نهاية التسعينيات أعمال عنف واسعة نتيجة النزاع بين القوات الصربية والألبان، وما رافق ذلك من عمليات قتل وتهجير قسري. ورغم فداحة الانتهاكات، فإن مجلس الأمن لم يتمكن من إصدار قرار باستخدام القوة بسبب الانقسام بين الدول دائمة العضوية، خاصة مع رفض روسيا والصين منح أي تفويض عسكري. ورغم غياب التفويض الدولي، أعلنت دول حلف شمال الأطلسي (الناتو) بدء عمليات عسكرية ضد القوات الصربية في مارس 1999، مبرّرة ذلك بأن المجلس "عاجز عن التحرك" وأن الضرورات الإنسانية تتطلب التدخل فورًا.

شكّل هذا التدخل سابقة خطيرة في نظر العديد من الفقهاء العرب، لأن الحلف تجاوز قواعد ميثاق الأمم المتحدة باستخدام القوة دون قرار من مجلس الأمن. ويرى بعض الباحثين أن هذا العمل لا يمكن تبريره قانونيًا، مهما كانت الدوافع الإنسانية، لأن استخدام القوة لا يجوز إلا بقرار جماعي أو دفاع شرعي عن النفس. ولذلك اعتُبرت عملية كوسوفو مثالًا على "الشرعية الأخلاقية" أو "المشروعية الإنسانية" التي تفتقر إلى الأساس القانوني الملزم (العوا، القانون الدولي العام، 2010).

وقد أشار الفقه العربي إلى أن هذه السابقة فتحت الباب أمام خطر تسييس التدخل الإنساني، إذ منحت القوى الكبرى قدرة على التدخل في النزاعات الداخلية دون رقابة أممية، الأمر الذي يعيد إنتاج ممارسات قديمة كانت فيها القوة

تُستخدم خارج أي إطار قانوني واضح (سلطان، التدخل الإنساني بين النظرية والتطبيق، 2007). ولهذا فإن التدخل في كوسوفو يُعدّ نقطة تحول مهمة في النقاش حول ما إذا كان يمكن للأخلاق أن تتغلب على القانون أو أن تحلّ محله عند غياب التوافق الدولي.

ثانيًا: التدخلات في سوريا – غياب التفويض وتعدد الفاعلين

تُعدّ سوريا من أكثر الأمثلة تعقيدًا فيما يتعلق بالتدخلات دون تفويض دولي. فمنذ عام 2011 شهدت البلاد نزاعًا مسلحًا واسعًا، اتُّهم خلاله أطراف مختلفة بارتكاب جرائم جسيمة ضد المدنيين، الأمر الذي دفع جهات دولية عديدة إلى المطالبة بتفعيل مسؤولية الحماية. لكن مجلس الأمن ظلّ عاجزًا عن اتخاذ قرار يسمح بالتدخل أو بفرض إجراءات صارمة لحماية المدنيين، بسبب استخدام حق النقض (الفيتو) من قبل روسيا والصين أكثر من مرة.

نتيجة لهذا الجمود، اتخذت عدة أطراف دولية خطوات عسكرية منفصلة داخل الأراضي السورية دون العودة إلى مجلس الأمن. فقد نفّذت الولايات المتحدة ضربات عسكرية مباشرة بحجة الرد على استخدام الأسلحة الكيميائية، بينما تدخلت روسيا عسكريًا لدعم الحكومة السورية، كما شنّت تركيا عمليات عسكرية ضد مجموعات مسلحة قرب حدودها الجنوبية. ورغم أن بعض هذه التدخلات كانت تبرر نفسها بأسباب "أمنية" أو "إنسانية"، إلا أنها بقيت جميعًا خارج الإطار القانوني الدولي المعتمد، لأنها لم تحصل على تفويض أممي.

ويشير الفقه العربي إلى أن الحالة السورية تُجسد الإشكال الأكبر لفكرة التدخل الإنساني، لأنها كشفت عن حدود النظام الدولي في حماية المدنيين عندما تتعارض مصالح القوى الكبرى. كما تُظهر أن غياب التفويض الدولي يسمح بتحول النزاع إلى ساحة صراع دولي متعدد الأطراف، حيث تختلط الأهداف الإنسانية بالمصالح الجيوسياسية، مما يؤدي إلى إضعاف البعد القانوني للنظام الدولي (شكري، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، 2000).

ويرى بعض الباحثين العرب أن التدخلات المنفردة في سوريا، سواء كانت غربية أو روسية، لا يمكن وصفها بأنها تدخلات إنسانية شرعية، لأنها تمت خارج إطار التفويض الدولي، ومن دون وجود توافق دولي، بل وأحيانًا دون طلب من الدولة المضيفة أو من طرف شرعي معترف به دوليًا (العوا، 2010). وبالتالي، فإن الحالة السورية تؤكد أن التدخل دون تفويض قد يزيد من تعقيد الأزمات بدلاً من حلها، ويقوض مبدأ مسؤولية الحماية التي يفترض أنها تقوم على الإجماع وليس على التدخلات الانتقائية.

إن الحالتين—كوسوفو 1999 وسوريا بعد 2011—تكشفان أن التدخل دون تفويض دولي يبقى قانونيًا محلّ نزاع مهما كانت دوافعه. كما تؤكدان أن غياب الشرعية القانونية يفتح الباب أمام توظيف الاعتبارات الإنسانية لأهداف سياسية، ويُضعف الدور الجماعي لمجلس الأمن. ولهذا يؤكد الفقه القانوني العربي على ضرورة الالتزام بالشرعية الأممية لضمان ألا تتحول التدخلات الإنسانية إلى أدوات للقوة أو النفوذ على حساب سيادة الدول واستقرار النظام الدولي.

الخاتمة

لقد أظهر هذا البحث أن الإشكالية المركزية في موضوع الأخلاق والسياسة الخارجية تكمن في التعارض المستمر بين المبادئ الأخلاقية التي تُعلي من شأن حماية الإنسان، وبين الاعتبارات السياسية التي تحكم سلوك الدول في علاقاتها الدولية. فالتدخل الإنساني، رغم ما يحمله من بعد أخلاقي يدّعي حماية المدنيين من الفظائع، يبقى رهينًا لميزان القوة والمصلحة، ومقيدًا بالضوابط القانونية التي ترسم حدود استخدام القوة في النظام الدولي.

وقد بيّن البحث أن تطور الفكر السياسي الدولي، ولا سيما من خلال مفهوم "مسؤولية الحماية"، حاول إدماج الأخلاق داخل البنية القانونية للنظام الدولي. غير أن التطبيق العملي كشف عن فجوة واسعة بين المبادئ النظرية والممارسات الواقعية. فالتدخلات التي تمت بغطاء دولي، كما في ليبيا 2011، أبرزت قدرة مجلس الأمن على التحرك عندما يتوافر إجماع دولي، لكنها في الوقت ذاته أثارت جدلاً حول تجاوز التفويض وامتداد العمليات إلى أهداف سياسية. أما التدخلات التي تمت دون تفويض، مثل كوسوفو 1999 وسوريا بعد 2011، فقد عكست هشاشة الشرعية الدولية عندما تتغلب المصالح الجيوسياسية على المعايير القانونية.

إن حدود التدخل الإنساني في القانون الدولي تتجسد في ثلاثة عناصر أساسية: ضرورة الحالة، وتناسب القوة، والتفويض الدولي الذي يضمن المشروعية الجماعية. وتجاوز هذه العناصر يؤدي إلى تحويل التدخل من أداة حماية إلى أداة هيمنة أو تدخل سياسي مغلف بخطاب أخلاقي. كما أثبت البحث أن غياب توافق دولي داخل مجلس الأمن يشكّل العائق الأبرز أمام تفعيل الحماية، ويُظهر الحاجة الملحّة إلى إصلاح آليات اتخاذ القرار بما يحدّ من تعطيل التدخل في حالات الجرائم الجماعية.

ختامًا، يمكن القول إن التوازن بين الأخلاق والسياسة الخارجية لا يزال هشًا، وأن تعزيز مشروعية التدخل الإنساني يتطلب تطوير إطار قانوني أكثر وضوحًا يمنع التسييس ويحمي الإنسان دون المساس بالنظام الدولي. ويبقى التحدي الأكبر هو تحقيق حماية فعّالة للمدنيين ضمن نظام دولي عادل وقائم على الشرعية لا على القوة.

النتائج

أولًا، تبيّن أن العلاقة بين الأخلاق والسياسة الخارجية علاقة معقدة ومتداخلة، إذ لم تعد السياسة الدولية قائمة على منطق المصلحة الخالصة كما طرحت المدرسة الواقعية، ولا على المبادئ الأخلاقية البحتة التي تروج لها الاتجاهات المثالية، بل على تفاعل نسبي بين الاثنين. فالاعتبارات الأخلاقية—وخاصة حماية حقوق الإنسان—أصبحت جزءًا من الخطاب السياسي الخارجي للدول، لكنها في الوقت ذاته تُستخدم بصورة انتقائية ترتبط بحسابات القوة والمكانة والنفوذ، مما يجعل تأثيرها في قرارات التدخل خاضعًا لحدود السياسة أكثر مما هو خاضع لضرورات الأخلاق.

ثانيًا، أظهر البحث أن الإطار القانوني الدولي يحدد بدقة شروط مشروعية التدخل الإنساني، لا سيما من خلال معايير الضرورة والتناسب والتفويض الأممي. وقد ثبت أن تجاوز هذه المعايير يؤدي إلى فقدان التدخل لشرعيته القانونية رغم تبريره أخلاقيًا. وأكّد التحليل أن مجلس الأمن يبقى الجهة المخوَّلة بمنح الشرعية الجماعية لأي تدخل، وأن التدخلات

التي تمت دون تفويض—كما في كوسوفو 1999 وسوريا بعد 2011—أظهرت خطورة الابتعاد عن النظام الأممي، لأنها أسهمت في خلق سابقة قد تُستخدم مستقبلًا لتبرير تدخلات تتجاوز القانون الدولي.

ثالثًا، خلص البحث إلى أن التدخل الإنساني، رغم أهميته الأخلاقية في حماية المدنيين، يواجه تحديات جوهرية تتعلق بسوء التطبيق، وانتقائية التدخلات، وتضارب المصالح الدولية. كما تبين أن مفهوم "مسؤولية الحماية" حاول إيجاد توازن بين السيادة والحماية، لكنه اصطدم بالواقع السياسي لمجلس الأمن، ما كشف عن الحاجة إلى إصلاح آليات اتخاذ القرار الدولي، وضبط التفويض العسكري، وتفعيل أدوات غير عسكرية للوقاية من النزاعات. ويظهر من ذلك أنّ بناء توازن فعّال بين الأخلاق والسياسة يتطلب نظامًا قانونيًا أكثر صرامة، يمنع تسييس الحماية الإنسانية ويضمن أن تكون الأولوية دائمًا لحماية الإنسان لا للمصالح الاستراتيجية.

التوصيات

1. يوصي البحث بضرورة تعزيز آليات الوقاية المبكرة داخل النظام الدولي، من خلال إنشاء فرق دولية متخصصة قادرة على مراقبة الأزمات الإنسانية قبل تفاقمها، وتزويد مجلس الأمن بتقارير دورية وموضوعية. إن تعزيز قدرات الأمم المتحدة في التحليل المبكر للنزاعات قد يحول دون الانزلاق نحو سيناريوهات تستدعي التدخل العسكري، ويتيح اعتماد وسائل غير قتالية مثل الضغوط الدبلوماسية، والوساطة، والعقوبات الذكية. كما يُنصح بإشراك المنظمات الإقليمية في هذا الدور، نظرًا لقربها من واقع الأزمات وقدرتها على التحرك بسرعة أكبر.
2. يدعو البحث إلى إعادة تفعيل وتطوير مفهوم مسؤولية الحماية من خلال وضع معايير إجرائية واضحة تضمن عدم تسييسه أو استغلاله. ويمكن تحقيق ذلك من خلال اعتماد مدونة سلوك دولية تحدد بدقة شروط اللجوء إلى القوة، وآليات التحقق من الضرورة والتناسب، وواجب الالتزام الصارم بحدود التفويض العسكري. كما يُستحسن أن يتفق أعضاء مجلس الأمن، خصوصًا الدول دائمة العضوية، على عدم استخدام حق النقض في القضايا التي تتعلق بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وهو مطلب طُرح سابقًا ويمكن أن يسهم في حماية المدنيين دون خرق للشرعية الدولية.
3. يوصي البحث بأهمية تمكين الدول من بناء أنظمة داخلية قوية تحترم حقوق الإنسان، بما يقلل الحاجة إلى التدخل الخارجي. ويتضمن ذلك دعم برامج إصلاح القضاء، وتعزيز سيادة القانون، وتطوير مؤسسات الأمن وفق معايير حقوقية، وتوفير دعم دولي لبرامج التنمية التي تقلل من هشاشة الدول وانزلاقها إلى النزاعات. كما ينبغي تشجيع الدبلوماسية الوقائية الإقليمية التي تعمل على تسوية النزاعات بوسائل سلمية، وتفعيل دور المجتمع المدني في رصد الانتهاكات، بما يعزز قدرة الدولة على حماية مواطنيها دون تدخل خارجي.

المصادر والمراجع

1. العوا، محمد سليم. القانون الدولي العام. القاهرة: دار الشروق، 2010.
2. سلطان، أنور. التدخل الإنساني بين النظرية والتطبيق. القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.
3. شكري، محمد عزيز. حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. دمشق: دار الفكر، 2000.
4. سرحان، عبد العزيز. القانون الدولي العام. الرياض: مكتبة القانونيين، 2012.
5. علي، عبد الله الأشعل. النظام الدولي ومسؤولية حماية المدنيين. القاهرة: مكتبة النهضة، 2014.
6. زهران، محمد عبد الحليم. السياسة الدولية والتدخل الإنساني. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2016.
7. United Nations Security Council. Resolution 1970(2011). New York: United Nations.
8. United Nations Security Council. Resolution 1973(2011). New York: United Nations.
9. United Nations. Charter of the United Nations. San Francisco: United Nations, 1945.
10. International Commission on Intervention and State Sovereignty (ICISS). The Responsibility to Protect. Ottawa: International Development Research Centre (IDRC), 2001.
11. Wheeler, Nicholas J. Saving Strangers: Humanitarian Intervention in International Society. Oxford: Oxford University Press, 2000.
12. Simma, Bruno. "NATO, the UN and the Use of Force: Legal Aspects." European Journal of International Law 10, no. 1(1999): 1–22.
13. Shaw, Malcolm N. International Law. Cambridge: Cambridge University Press, 2008.
14. Dinstein, Yoram. War, Aggression and Self-Defence. Cambridge: Cambridge University Press, 2011.